

سواقتله عمدا او خطا بحق او
بغيره او حكم بقتله او شهيد عليه
ما يوجب القتل او زكي من شهيد
والاصل فيه قوله عليه الصلاة
والسلام ليس للقاتل من تركه المقتول
شي صحه ابن عبد البر وغيره ويرت
المقتول قاتله بلا خلاف كما اذا
جرح الولد باه جرحا يفضي الى الموت
ثم مات الولد الجرح قبل ان يسه المجرم
فان الاب يرت الولد القاتل قضا
وهذا خارج عن عبارة النظم لانه

لا يسمى قتل المانع الثالث
اختلاف الدين بالاسلام والكفر
فلا يرت المسلم الكافر ولا الكافر
المسلم كما ثبت في الصحيحين وغيرهما
وهذا التسمان في عبارة النظم
لان اختلاف الدين حاصل فيهما
ويتوارث الكفار بعضهم بعضا
لان الكفر كله ملة واحدة في الملة

باب الوارثين من الرجال
الوارثون من الرجال عشرة
انما وهم معرفة مشهورة

الوارثين بالاسلام والقتل
السنة وفي الكفر والولاد
والنسب قال